معالم المنهج الفقهي للإمام الشافعي في كتاب الأم

Features of Imam Shafi'i's Fiqh Approach in the Book of the Mother

إعداد:

د. أسامة بن أحمد الجابري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة

جامعة أم القرى-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: oajabri@uqu.edu.sa

Prepared by: Dr.

Osama bin Ahmed bin Salem Al-Jabri

Department of ،Assistant Professor of Jurisprudence

Sharia

Department of sharia

Um al-Qura University - Mecca - Saudi Arabia

E-mail: oajabri@uqu.edu.sa

مستخلص البحث:

تناول البحث: ترجمة مختصرة للإمام الشافعي، وتعريفا موجزا بكتابه الأم، ثم تناول معالم المنهج الفقهي للإمام الشافعي في كتابه الأم بالاعتماد على طريقته في الاستدلال، واستهلال الأبواب الفقهية، ومناظرته مع مخالفيه، وأخلاقياته في البحث والتدريس.

Research extract:

He addressed the research: a brief translation of Imam Shafi'i، and a brief definition of his mother book، and then addressed the features of the doctrinal approach of Imam Shafi'i in his mother book through his method of inference، the initiation of doctrinal doors، his discussion with his violators، and his ethics in research and teaching

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، الحمد لله العليم الحكيم الغفور الرحيم العظيم الحليم الحليم الجواد الكريم الذي عم بريته فضله العميم، ووسع خليقته إحسانه القديم وهدى صفوته إلى صراطه صراطه المستقيم ونهج شرعته على المنهج القويم، ووسع كل شيء رحمة وعلماً على الإجمال والتقسيم، ودبر كل شيء قدرة وحكماً بالتقدير، والتعليم، ووسع كرسيه السموات والأرض، ولا يؤوده يؤوده حفظهما، وهو العلي العظيم، أحمده حمداً يكافئ نعمه، ويوافي مزيد التكريم، وأشهد أن لا إله إلا إلاالله وحده لا شريك له قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله أرسله بالآيات والذكر الحكيم ففتح به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وهدى به من الجهل الصميم الصميم صلى الله عليه، وعلى آله أفضل صلاة وتسليم[1]، أما بعد:

فإن الله تعالى قيض لهذه الأمة أئمة علماء، ومجتهدين فقهاء حفظ بهم علوم الشريعة وصانها من الضلالات الشنيعة ومن أولئك العلماء الإمام محمد بن إدريس الشافعي- رحمه الله- صاحب التصانيف الباذخة، والتواليف النافعة ومن أجلها كتاب الأم، الذي أحببت أن أبرز به معالم المنهج الفقهي للإمام الشافعي رحمه الله عن طريق دراسة تحليلية لنصوصه، وغوص في بحوره لالتقاط دره وفصوصه، والله المستعان وعليه التكلان.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان منهج الإمام الشافعي الفقهي في كتابه الأم

حدود البحث:

يقف البحث ببيان منهج الإمام الشافعي في كتاب الأم، ولا يتعرض لكتبه الأخرى، ولا لدراسة أقواله الفقهية والاستدلال لها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يظهر معالم المنهج الفقهي لإمام من أئمة الدنيا، وصاحب أحد المذاهب الفقهية المتبوعة إلى يوم الناس هذا، ليأخذ منه التعلم سبيل التفقه، ويسير على نهج فقه قويم.

منهج البحث:

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية:(٥٩/١) .

اعتمدت المنهج التحليلي الاستنبلطي، فالمنهج التحليلي لد راسة كلام الإمام الشافعي وتفسير نصوصه، والمنهج الاستنباطي في استنباط طرائق الإمام الشافعي في البحث الفقهي، وإبرازها ليفيد منها طلبة العلم.

هيكل البحث:

فهذه معالم لمنهج الإمام الشافعي-رحمه الله- في كتابه الأم، جمعتها وقسمتها إلى تمهيد ومبحثين وأربعة مطالب على النحو الآتي:

تمهيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الإمام الشافعي.

المسألة الثانية: التعريف بكتاب الأم.

المبحث الأول: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي والاستدلال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريقة الإمام الشافعي البديعة في استهلالاته للأبواب ووضع العناوين.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال.

المطلب الثالث: سعة علم الإمام الشافعي في الأمور الشرعية والدنيوية.

المطلب الرابع: مناظرات الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: المعالم الأخلاقية في البحث العلمي والتدريس.

فالله أسأل أن ينفع بها كاتبها وقارئها والمسلمين أجمعين، والحمد لله أولاً وآخراً.

تمهيد وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الإمام الشافعي:

اسمه ونسبه:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غلب، الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبدالله القرشي، ثم المطلبي الشافعي، المكي، الغزي المولد نسيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.

مولده:

ولد بغزة سنة خمسين ومائة، وحُمل إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشَرة أسهم تسعة ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك وتقدم.

شيوخه:

وأخذ العلم بمكة عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع فهو ابن عم العباس جد الشافعي، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض وعدة.

وارتحل وهو ابن ثنتين وعشرين سنة وقد أفتى، وتأهل للإمامة إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس الموطأ عرضه من حفظه، وحمل عن: إبراهيم عن أبي يحيى فأكثر وعبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن سعد وطبقتهم.

تلاميذه:

حدث عنه: الحميدي وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيى وموسى بن أبي الجارود المكي وعبد العزيز المكي صاحب الحيدة، وحسين بن علي الكرابيسي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وخلق كثير.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين، وقد تقدم أنه ولد سنة خمسين ومائة فيكون عمره يوم مات أربعاً وخمسين سنة، رحمه الله، ورضي عنه.[1]

---

(١) ينظر: آداب الشفعي ومناقبه:(١٧/١)، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (ص: ١٩٨)،

المسألة الثانية: التعريف بكتاب الأم:

كتاب الأم يضم بين دفتيه أنواعاً من الكتب فيضم أحكام الفروع وهو غالب الكتاب، ويضم الأصول الأصول كالرسالة، واختلاف الحديث، وجماع العلم، والفقه المقارن كاختلاف مالك والشافعي، وآيات وأحاديث الأحكام، وكلها من تأليف الشافعي-رحمه الله- ولكنه لم يرتبه، وإنما رتبه تلميذه الربيع ورواه ورواه عنه، ثم رتبه ثانياً الإمام سراج الدين البلقيني، وهو الترتيب الذي عليه الأم المطبوع اليوم، ومما ومما يميز كتاب الأم أنه مع جمعه لمسائل الفقه وأصوله قد جمع الأدلة من السنة والآثار بأسانيدها فهو فهو بهذا كتاب فقه، وحديث[1] .

---

١٩٨)، سير أعلام النبلاء:(٢٣٦/٨)، طبقات الشافعيين:(ص:٢) .

(١) ينظر: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد:(٧٢٠)، مقدمة محقق كتاب الأم رفعت فوزي:(١٤-١٦) .

المبحث الأول: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي والاستدلال:

المطلب الأول: طريقة الإمام الشافعي البديعة في استهلالاته للأبواب ووضع العنوانات.

تأصيله للأبواب بآيات القرآن، وسنة المصطفى-صلى الله عليه وسلم.

-مثال: قال في أول كتاب لطهارة: كتاب لطهارة أخبرنا الربيع بن سليمان قال " أخبرنا لشافعي - رحمه الله تعالى - " ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

وأخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار خبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول «سأل «سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الطهور ماؤه الحل الحل ميتته».[١]

-مثال آخر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿مُّبِينًا ﴿١٠٢﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء:١٠٢]الآية، أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة، وطائفة، وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا، وجاه العدو العدو وجاءت لطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم"[٢] سلم بهم"[٢]

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال.

المعلم الأول: تقديمه من الروايات والآثار ما وافق ظاهر القرآن.

قال الشافعي:" ورويت أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف وحديث صالح بن صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به".[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه:(٢١/١)، برقم:(٨٣)، والترمذي في سننه:(١٠٠/١) برقم:(٩٦)، والنسائي:(٥٠/١)، والنسائي:(٥٠/١)، برقم:(٥٩)، وابن ماجه:(١٣٦/١)، برقم:(٣٨٦) .

(٢) الأم:(٤٣٨/٢) .

(٣) المصدر نفسه:(٤٤٠/٢) .

المعلم الثاني: ترجيحه القول الذي هو أشبه شيء بالحال التي حكيت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة قريبة منها.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى، وإذا صلى الإمام مسافرا المغرب صلى بالطائفة الأولى الأولى ركعتين فإن قام، وأتموا لأنفسهم فهن، وإن ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن شاءالله تعالى، وأحب الأمرين إلي أن يثبت قائماً لأنه لأنه إنما حكي أن رسولالله – صلىالله عليه وسلم – ثبت قائماً، وإنما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخوف الخوف ركعتين، ولم تك المغرب، ولا صلاة خوف فيهضو إلا بالخندق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان الخوف فكان قيام رسولالله – صلىالله عليه وسلم – لأنه في موضع قيام حينقضي السجود، ولم يكن له يكن له جلوس فيكون في موضع جلوس".[١]

المعلم الثالث: إطلاقه الخلاف في بعض المسائل بدون ترجيح.

مثال: "ولو صلى إمام صلاة الخوف في الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة، ركعة، وثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة، وثبت جالسا، جالسا، وأتموا لأنفسهم كان فيها قولان: أحدهما أنه أساء، ولا إعادة عليه، ولا على من خلفه والثاني أن أن صلاة الإمام تفسد، وتتم صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاته قبل تفسد صلاته، وكذلك صلاة صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل فساد صلاته".[٢]

المعلم الرابع: اهتمامه بالتعليل لاختياراته

قال الشافعي: "وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى فقرأ السجدة فسجد، وسجدوا معه ثم جاءت جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة؛ لأنهم لم يكونوا في صلاة كما لو قرأ في الركعة الآخرة بسجدة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الأولى أن تسجد معهم لأنهم ليسوا معه في صلاة".[٣]

المعلم الخامس: تفصيله البديع في ذكر الصور الواردة على المسألة مع التنصيص على حكمها؛ بحيث لا يحتاج إلى مفهوم كلامه.

قال الشافعي: ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته فإن نازعته فجذبها إليه جذبة جذبة أو جذبتين أو ثلاثا أو نحو ذلك، وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس، وإن كثرت مجاذبته إياها،

---

(١) المصدر السابق:(٤٤٢/٢) .
(٢) المصدر نفسه:(٤٤٣/٢) .
(٣) الأم:(٤٤١/٢) .

إياها، وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته، وعليه استئنافها، وإن جذبته فانصرف، وجهه عن عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته، وإن طال انحرافه عن القبلة، ولا يمكنه الرجوع إليها إليها انقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة، وإن لم يطل، وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة فلم فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته".(١)

المعلم السادس: ذكره للحديث الذي لم يثبت عنده، وما يتضمنه من أحكام، وتعليله بأنه لم يعمل بمقتضاه لعدم ثبوته، فيظهر بذلك أنه يريد أنه إذا ثبت بطريق أخرى، فإنه يقول بمقتضاه.

قال الشافعي:" وقد قيل: إن النبي – صلىالله عليه وسلم –قصر بني قرد، ولو ثبت هذا عندي لزعمت أن لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف، وضربا في الأرض، قريباً، أو بعيداً،قصر فإذا لم يثبت فلا قصر الخائف يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن سافره غير خائف قصر الصلاة".(٢)

المعلم السابع: ذكره بعض الفوائد والأحكام استطراداً بعد بيان الحكم الذي سيق النص لأجله

فعندما ساق حديث لبيان صفة ثابتة من صفات صلاة الخوف استنبط منه أنه يمكن الاستدلال به على عدم اشتراط موافقة نية المأموم الإمام.

عن جابر بن عبدالله أن النبي – صلىالله عليه وسلم – صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين، وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم.

قال الشافعي: وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا، أجزأ عنه، وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي– صلى الله عليه وسلم– العتمة ثم صلاها بقومه،ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها.(٣)

المعلم الثامن: استدلاله بقياس الأولى:

قال الشافعي:" والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف إلا فيخصلة فإن الطائفة الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها في الركعة التي أمها فيها سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها، وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة".(٤)

وقال في موضع آخر:" وإذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيدين، والخسوف، والاستسقاء والاستسقاء كما قد قدم الناس أبا بكر، وعبد الرحمن بن عوف لصلاة مكتوبة، ورسولالله – صلى الله عليه الله عليه وسلم –يصلح بين بني عمر بن عوف، وعبد الرحمن في غزوة تبوك، ورسولالله – صلى الله عليه

---

(١) المصدر نفسه:(٤٦٣/٢) .
(٢) المصدر نفسه:(٤٧٣/٢) .
(٣) المصدر نفسه:(٤٥٢/٢) .
(٤) المصدر نفسه:(٤٥٤/٢) .

الله عليه وسلم – قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس بما صنعوا من تقديم تقديم عبد الرحمن بن عوف، فإذا أجاز هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المكتوبة غير الجمعة الجمعة كانت الجمعة مكتوبة، وكان هذا في غير المكتوبة مما ذكرت أجوز".[١]

المعلم التاسع: اعتباره انفكاك الجهة في الأحكام:

قال الشافعي:" وإن وضع سلاحه كله من غير مرض، ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤذي به من يقاربه يقاربه كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين، ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالين لأن معصيته في معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته".[٢]

المعلم العاشر: استدلاله بآثار التابعين وفتاواهم:

قال الشافعي:" ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الروية، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عنه قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزى عنه ؟ قال: نعم أي لعمري إنها لتجزي عنه.

قال الشافعي: وأحسبه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم:" فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون" تضحون" أراه قال:" وعرفة يوم تعرفون "[٣].

المعلم الحادي عشر: استئناسه في اختياراته الفقهية بما وافق ظاهر القرآن.

قال الشافعي:" فذكر ابن عباس ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الصلاة دليل دليل على أنه خطب بعدها، وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة، والخطبة للفرض فقدم خطبة فقدم خطبة الجمعة لأنها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس، وكذلك صنع وكذلك صنع في العيدين لأنهما ليستا من الصلوات، وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء، وذكر أنه وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر الله، وكان ذكر الله عز وجل الذي فزع إليه رسول الله – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم التذكير فوافق ذلك قول الله عز وجل:" قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه وذكر اسم ربه فصلى".[٤]

المعلم الثاني عشر: التزامه بما ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم– لا يجاوزه بشيء من الرأي.

قال الشافعي:" وإن صلى صلاة الكسوف فأكملها ثم انصرف، والشمس كاسفة يزيد كسوفها أو لا كسوفها أو لا يزيد لم يعد الصلاة، وخطب الناس لأنا لا نحفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في

---

(١) الأم:(٢/٥٣٩) .

(٢) المصدر نفسه:(٢/٤٥٧) .

(٣) المصدر نفسه:(٢/٤٨٤) .

(٤) المصدر نفسه:(٢/٥٢٤) .

صلى في كسوف إلا ركعتين، وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجهر فيها كما فيها كما يجهر في صلاة الأعياد، وأنها من صلاة النهار، ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف لأنها من من صلاة الليل، وقد سن النبي – صلى الله عليه وسلم – الجهر بالقراءة في صلاة الليل"[١]

المعلم الثالث عشر: تفصيله الحكم للاسم الذي يحتمل معانٍ عدَّة:

قال الشافعي:" والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر التي سحر به فإن كان به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئا، وإن كان ما ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدا نهي عنه فإن عاد عزر، وإن كان كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر، وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله، وإن قال: إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب، وقد مات مما عملت به ففيه الدية، ولا قود، وإن قال قد سحرته سحرته سحرا مرض منه، ولم يت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت لهم الدية، ولا قود لهم في لهم في مال الساحر، ولا يغنم إلا في أن يكون السحر كفرا صرحا، وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا، والله عندنا، والله تعالى أعلم إن كان السحر كما وصفنا شركا، وكذلك أمر حفصة، وأما بيع عائشة الجارية، ولم الجارية، ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن إن شاء الله تعالى".[٢]

المعلم الرابع عشر: تشنيعه على القول غير المعتبر وإعراضه عن الرد عليه.

قال الشافعي:" وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم، وينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين، وقال بعض الناس: إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم، ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم.

قال الشافعي: لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك مشرك فيهم مسلم، وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم وإن الصلاة الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم، أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين، وإن خالطهم مشرك نوى مشرك نوى المسلم بالصلاة، ووسع ذلك المصلي، وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل.

---

(١) المصدر نفسه:(٥٣١/٢) .

(٢) الأم:(٥٦٧/٢) .

أكثر أو أقل.

قال الشافعي: وما نحتاج في هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره، فإن الخطأ فيه لبين، وما وما ينبغي أن يشكل على أحد له علم".[١]

المعلم الخامس عشر: تعظيمه لصحابة وأخذه بأقوالهم وأفعالهم في المسألة وعدم مجاوزتها إلى الرأي والقياس.

قال الشافعي:" ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع، وقال قائل: لا تحمل بين العمود هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا وقد روي عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين أنهم فعلوا ذلك

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين، واضعا السرير على كاهله، وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير، أخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن ثابت عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص .

أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة

قال الشافعي: فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه، وهؤلاء أصحاب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا".[٢]

المعلم السادس عشر: تعظيمه للسنة واعتذاره لمن لم يأخذ بها من السلف بأنها لم تبلغه وإلا لم يجاوزها.

قال الشافعي:" إذا مات المحرم غسل بماء وسدر، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص، ولا عمامة، ولايعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم، ولا يمس بطيب، ويخمر وجهه، ولا يخمر رأسه ويصلى عليه، ويدفن، وقال بعض الناس: إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم، وليس على ميت على ميت إحرام، واحتج بقول عبدالله بن عمر ولعل عبدالله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك إن شاء الله،

---

(١) المصدر نفسه:(٦٠٢/٢) .

(٢) الأم:(٦٠٢/٢) .

إن شاءالله، ولو سمعه ما خالفه، وقد ثبت عن رسولالله – صلى الله عليه وسلم – قولنا كما قلنا وبلغنا عن وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله، وما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس لأحد خلافه إذا إذا بلغه".[١]

وقال في موضع آخر:" فلذلك نقول يكبر أربعا على الجنائز، يقرأ في الأولى بأم القرآن، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للميت، وقال بعض الناس: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة.

قال الشافعي: إنا صلينا على الجنا زة، وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم – فإذا وجدنا لرسولالله – صلى الله عليه وسلم – سنة اتبعناها أرأيت لو قال قائل: أزيد في التكبير التكبير على ما قلتم لأنها ليست بفرض أو لا أكبر وأدعو للميت هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول قد قد خالفت السنة ؟ وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها، أخبرنا إبراهيم إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر وسلم – كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى } أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد عن سعد عن أبيه عنطلحة بن عبد الله بن عوف قال: { صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة، وحق".[٢]

وقال في موضع آخر:" سمعنا من أصحابنا من يقول المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، ولم أسمع أحدا عندنا يخلف في ذلك، وقال بعض الناس: المشي خلفها أفضل، واحتج بأن عمر إنما قدم الناس فضايق الطريق حتى كأنا لم نحتج بغير ما روينا عن عمر في هذا الموضع، واحتج بأن عليا رضي الله عنه قال: المشي خلفه أفضل، واحتج بأن الجنا زة متبوعة، وليت بتابعة، وقال: التفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر .

قال الشافعي: والقول في أن المشي أمام الجنا زة أفضل مشى النبي – صلى الله عليه وسلم – وسلم – أمامها، وقد علموا أن العامة تقتدي بهم، وتفعل فعلهم، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنازة، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم فإذا فعلوا شيئا شيئا وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم – أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها، وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة .[٣]

---

(١) المصدر نفسه:(٢/٦٠٤) .
(٢) المصدر نفسه:(٢/٦٠٧) .
(٣) المصدر السابق:(٢/٦٠٧) .

المعلم السابع عشر: احتجاجه بما كان عليه العمل مما تعم به البلوى في الديار التي يكثر فيها الصحابة والتابعون وتشنيعه على من جاء بخلاف ذلك من خارج بلادهم.

قال الشافعي:" وسل الميت سلاً[١] من قبل رأسه وقال بعض الناس: يدخل معترضا من قبل القبلة، وروى حماد عن إبراهيم {أن النبي – صلى الله عليه وسلم –" أدخل من قبل القبلة معترضا" معترضا" أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي – صلىالله عليه وسلم – على يمين الداخل من البيت الميت لاصق بالجدار، والجدار التي للحد لجنبه قبلة الميت، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا، واللحد معترضا، واللحد لاصق بالجدار لا يقع عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة ؟ القبلة ؟

وأمور الموتى، وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، الناس لها، ورسولالله – صلىالله عليه وسلم– والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت، أخبرنا أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال:" سلَّ رسولالله – صلىالله عليه وسلم – من وسلم – من قبل رأسه" وأخبرنا عن أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة، وابن هرمز لا اختلاف بينهم في ذلك ذلك { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه، وأبو بكر، وعمر".[٢]

المعلم الثامن عشر: ترجيحه القول بما يحققه من مقاصد الإسلام العظيمة ومصالحه العامة.

قال الشافعي:" ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا، وأحب وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة، وفرادى مستترين، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين، وإنما وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين، ونهيتهم أن يصلوا ظاهرين لئلا ينكر عليهم، ويطمع أهل الفرقة في فراق فراق عوام المسلمين".[٣]

المعلم التاسع عشر: تفريقه بين المستحب الإرشادي وسنة الرسول–صلى الله عليه وسلم–المتّبعة(المستحب الاصطلاحي).

قال الشافعي:" كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف،

---

(١) معنى السل هنا: أن توضع الجنازة على شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل في القبر من القبر من قبل رأسه سلا رفيقا فيكون أول ما يدخل القبر رأس الميت. ينظر: العزيز شرح الوجيز:(٤٤٨/٢)، الوجيز:(٤٤٨/٢)، مغني المحتاج:(٣٧/٢) .

(٢) الأم:(٦١٧/٢) .

(٣) المصدر نفسه:(٤٨٢/٢) .

وأعرف، وأظف، وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–".[١] ".[١]

المعلم العشرون: التماسه لحكَمِ الأحكام من غير أن يجزم بها.

قال الشافعي:" بلغنا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة } وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم.

قال الشافعي: وأهب ذلك، والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم.

قال: وإنما قلت هذا لأنه قد كان، وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيدا قط، ولا استسقاء إلا فيه".[٢]

المعلم الثاني والعشرون: اهتمامه بالفروق الفقهية.

قال الشافعي: فإن قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى، وليست كذلك وليست كذلك في غير صلاة الخوف ؟ قيل بدلالة كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وسلم – وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمسألة عن خلاف الركعة الآخرة من الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات"[٣]

وقال في موضع آخر:" وإن أعتق المرتد في ردته أحداً من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد، ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق، وغلته مع عنقه فيء، وإن رجع تائبا فهو حر، وله ما غل بعد العتق، قال: وإن أقر في ردته بشيء من ماله فهو كما وصفت في العتق، وكذلك لو تصدق.

قال: وإن وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة، فإن قال قائل: ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله يعتق فيبطل عتقه، ويتصدق فتبطل صدقته، ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية ؟ الولاية ؟ الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا٦﴾[النساء:٦] فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد فكانت في ذلك دلالة على أن لا

(١) المصدر نفسه:(٢/٤٨٩) .
(٢) الأم:(٢/٤٩٦) .
(٣) المصدر السابق:(٢/ ٤٤٥) .

على أن لا أمر لهم، وأنها محبوسة برحمةالله لصلاحهم في حياتهم، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم يلزمهم ولا يصلح معايشهم فبطل ما أتلفوا في هذا الوجه لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة، ولم يحبس مال مال المرتد بنظر ماله ولا بأنه له وإن كان مشركا، ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره في ماله، في ماله، لأنا لا نلي على المشركين أموالهم فأجزنا عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام، وإن لم يرجع حتى يموت، أو يقتل، كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيئا، فإن قيل: أو ليس ماله ماله على حاله ؟ قيل: بل ماله على شرط".[١]

المعلم الثالث والعشرون: اهتمامه بالضوابط الفقهية.

ضابط فقهي: الخوف الذي تجوز معه الصلاة رجالاً وركباناً:

قال الشافعي:" والخوف التي يجوز فيه أن يصلوا رجالا وركبانا،والله تعالى أعلم إطلال العدو إطلال العدو عليهم فيتراءون معا، والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي، أو أكثر من أن من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا، والعدو من وجه واحد، والمسلمون كثير والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم قاتلتهم طائفة، وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف".[٢]

ضابط فقهي: لا يطهر النجاسات إلا الماء:

وقال في موضع آخر:" إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة وكذلك نصال النبل، وزج النبل، وزج الرمح، والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة، الصلاة، ولا يطهر الدم ولا شيئا من الأنجاس إلا الماء على حديد كان أو غيره، ولو غسله بدهن لئلا يصدأ يصدأ الحديد أو ماء غير الماء التي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر، وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا أداته لا يطهرها، ولا شيئا من الأنجاس إلا الماء".[٣]

وقال في موضع آخر:" ولو أحمي ثم صب عليه شيء نجس أو غمس فيه فقيل قد شربته الحديدة ثم غسلت غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف".[٤]

المعلم الرابع والعشرون: اهتمامه بالأشباه والنظائر.

قال الشافعي:" ولو أن الإمام صلى صلاة عددها ركعتان في خوف فصلى بالأولى ركعة ثم ثبت جالسا، جالسا، وأتموا لأنفسهم ثم قام بالطائفة التي خلفه ركعة فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة،

---

(١) المصدر نفسه:(٢/٥٧٧) .

(٢) المصدر السابق:(٢/٤٦٤) .

(٣) الأم:(٢/٤٥٨) .

(٤) المصدر السابق:(٢/٤٥٩) .

خلفه تامة، ويسجد للسهو، وإن كان جلوسه لعلةفصلاتهم جائزة لا سجود للسهو عليه، وإن كان لغير علة، علة، ولا سهو فجلس قليلا لم تفسد صلاته، وإن جلس فأطال الجلوس فعليه عندي إعادة الصلاة فإن جاءت جاءت لطائفة الأخرى، وهو جالس فقام، فأتم بهم، وهو قائم فمن كان منهم عالما بإطالة الجلوس لغير علة، لغير علة، ولا سهو ثم دخل معه فعليه عندي الإعادة لأنه عالم بأنه دخل معه، وهو عالم أن الإمام قد خرج من لصلاة، ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به لصلاة كما يكون على من علم أن رجلا افتتح الصلاة لصلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيئا يفسدها، وصلى وراءه أن يمضي صلاته، ومن لم يعلم ما صنع ممن ممن صلى وراءه من لطائفةفصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء، أو مفسد لصلاته مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة".(١)

وقال في موضع آخر:" وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه أن تباشر كفاه الأرض، وأحب وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه إعادة، ولا أكره ذلك له في ركبتيه، ولا أكره له منه في في قدميه ما أكره له في كفيه".(٢)

وقال في موضع آخر:" وأصحاب رسولالله – صلىالله عليه وسلم – قاتلوا من منع الزكاة إذ كانت فريضة فريضة من فرض الله جل ثناؤه، ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين، ولم يكونوا مقهورين مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين دين كارهين أو غير كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال سبب القتل فلما كانت لصلاة، وإن كان تاركها في أيدينا في أيدينا غير ممتنع منا فإنا لا نقدر على أخذ لصلاة منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يديه مثل اللقطة، اللقطة، والخراج، والمال، قلنا: إن صليت، وإلا قتلناك".(٣)

المطلب الثالث: سعة علم الإمام الشافعي في الأمور الشرعية والدنيوية.

أردت في هذا المطلب أن أبرز بعض الأمثلة البديعة التي توضح سعة علم الإمام في كل علم وتميزه فيه.

أولاً: في التفسير وعلوم القرآن:

١/استنباطه بعض الأحكام من الآيات بدلالة الإشارة:

قال الشافعي: قالالله: تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[فصلت:٣٧]

(١) المصدر السابق:(٤٤٢/٢) .
(٢) الأم:(٤٦٠/٢) .
(٣) المصدر السابق:(٥٦٣/٢) .

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴿١٦٤﴾﴾[البقرة:١٦٤] مع ما ذكر من الآيات في كتابه

قال الشافعي: فذكر الله عز وجل الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بأن وأمر بأن لا يسجد لهما، وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما عن عبادة ما سواه، فلما سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين: أحدهما أن يصلي عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك، وأن لا يؤمر عند كل عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من من الآيات صلاة، والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها".[١]

٢/ تخصيص السنة بالقرآن:

قال الشافعي:" أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله }.

قال الشافعي: والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، الزكاة، أهل الأوثان من العرب، وغيرهم الذين لا كتاب لهم، فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل له: قال الله قال الله عز وجل: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴿٢٩﴾﴾[التوبة:٢٩].[٢]

ثانياً: علم الحديث:

١/ إرساله الحديث عن الصحابي، وإسقاط الواسطة

قال الشافعي:" وأخبرني من سمع عبدالله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا الحديث أو مثل أو مثل معناه لا يخالفه".[٣]

---

(١) المصدر نفسه:(٥٢٣/٢) .

(٢) الأم:(٥٦٧/٢) .

(٣) المصدر السابق:(٤٣٨/٢) .

٢/ بلاغاته في كتابه الأم كثيرة، ومنها: قوله:" وبلغنا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه }".(١)

٣/ تفنيده للآثار منكرة المتن والمغلوطة والتشنيع على رواتها.

قال الشافعي:" وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى، ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم، وكفنهم أهلوهم فيما شاءوا كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية، والعمائم لا غيرها، وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم، وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمرة، وقد كان لا يشك إن شاء الله تعالى عليهم السلاح، والثياب

وقال بعض الناس: يصلى عليهم ولا يغسلون، واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعين صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم يصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلي عليه سبعين صلاة .

قال: وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلي عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلي على اثنين اثنين صلاة، وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن كان عنى سبعين سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كلت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، وقد كان ينبغي ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي – صلى الله عليه عليه وسلم – لم يصل عليهم، وقال { زملوهم بكلومهم }، ولو قال قائل: يغسلون ولا يصلي عليهم ما كانت كانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث، وأخذت ببعض".(٢)

ثالثاً: العقيدة

حرص الإمام الشافعي-رحمه الله- على جناب التوحيد، واستحبابه اختيار الألفاظ غير الموهمة لمعنى الشرك.

قال الشافعي:" رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " بأبي هو وأمي " هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله قوله هذا معاني، وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون لأن هذا في غزوة الحديبية، وأرى معنى معنى قوله،والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فتلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا ولا يعطي إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا، وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة

---

(١) المصدر نفسه:(٥٤٧/٢) .

(٢) الأم:(٥٩٦/٢) .

من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن النوء النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئا، ولا يمطر، ولا يصنع شيئا فأما من قال: مطرنا مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفرا، وغيره كفرا، وغيره من الكلام أحب إلي منه".(١)

رابعاً: علم الهيئة(الفلك):

اطلاعه على علم الهيئة(الفلك) ومعرفته به.

قال الشافعي:" وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رئي عشية الجمعة نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لأن الهلال يرى نهارا، وهو هلال الليلة المستقبلة لا الليلة الماضية".(٢)

خامساً: معرفته بأحوال العرب وعاداتهم

اعتماده عادة العرب فيما لا يخالف الشرع.

قال الشافعي:" أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال " إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه، وليصف، ولينعت "

قال الشافعي: ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد".(٣)

المطلب الرابع: مناظرات الإمام الشافعي.

مرَّت بي أثناء قراءتي لكتاب الأم مناظرات للإمام كثيرة بعضها وقعت للإمام حقيقة مع بعض مخالفيه، وبعضها الآخر يكون الإمام فيها موردِاً لأدلة مخالفيه، وما قد يرد على قوله، ويجيب عنه، ويجعل ذلك على طريقة المناظرة، والبين في كلا الطريقتين سعة علم الإمام، وتمكنه، واضطلاعه بعلم الجدل والمناظرة، فرأيت أن أختار منها بعضها لأعرضه هنا كمثال ينتشي بقراءتها القارئ ويعرف قدر هؤلاء الأئمة وعظيم منزلتهم، ولعلي-إن شاء الله- أفرد أميزها وأحسنها في بحث مستقل، والله المستعان.

١/ مناظرته لمن لا يرى قتل المرأة إذا ارتدت.

قال الشافعي:" قال بعض الناس: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست، ولم تقتل، فقلت لمن يقول هذا القول: القول: أخبراً قلته أم قياسا ؟ قال: بل خبراً عن ابن عباس، وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً

---

(١) المصدر السابق:(٢/٥٥١) .

(٢) المصدر نفسه:(٢/٤٨٣) .

(٣) الأم:(٢/٥٥٧) .

قولاً فيه قلت: الذي قال هذا خطأ ومنهم من أبطله بأكثر
قال الشافعي وقلت له: قد حدث بعض محدثيكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث.
قال: فإني أقوله قياساً على السنة .
قلت: فاذكره قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب" فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن.

قال الشافعي: فقلت له: أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام.
قال: وما الفرق بينه ؟ قلت أنت تفرق بينه.
قال: وأين ؟ قلت: أرأيت الكبير الفاني، والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب؟ قال: لا

قلت: فإن ارتد رجل فترهب، أو ارتد أجيراً نقتله ؟ قال: نعم، قلت ولم ؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام، وصاروا كفاراً فلم لا تحقن دماءهم ؟
قال: لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله، قلت: أ رأيت ما حكمت به حكم الحد أسقطه عن المرأة ؟ أرأيت القتل والقطع، والرجم، والجلد أتجد بين المرأة، والرجل من المسلمين فيه فرقا ؟ قال: لا، قلت: فكيف لم تقتلها بالحد في الردة؟
قال الشافعي: وقلت له أ رأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها، وتسبيها، وتسترقها قال نعم (قلت): فتصنع فصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام ؟ قال: لا، قال فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في يشبهه في الوجهين".[1]
٢/ مناظرة في وجوب قتل تارك الصلاة
قال الشافعي:" وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة إذا أمر بها، وقال: لا أصليها فقال: لا يقتل، وقال بعضهم: أضربه وأحبسه، وقال بعضهم: أحبسه، ولا أضربه، وقال بعضهم: لا أضربه، ولا أحبسه، وهو أمين على صلاته.
قال الشافعي: فقلت لمن يقول لا أقتله: أرأيت الرجل تحكم عليه بحكم برأيك، وهو من أهل الفقه فيقول قد فيقول قد أخطأت الحكم، ووالله لا أسلّم ما حكمت به لمن حكمت له قال: فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه، أخذته منه، ولم ألفت إلى قوله، وإن لم أقدر، ضبت دونه قاتلته حتى آخذه، أو أقتله فقلت له: وحجتك أن وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة، وقتل منهم، قال: نعم، قلت: فإن قال لك: الزكاة فرض من الله لا يسع

(١) المصدر السابق:(٥٧٨/٢) .

الله لا يسع جهله، وحكمك رأي منك يجوز لغيرك عندك، وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلني على ما على ما لمت على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي لا شك فيه ؟ شك فيه ؟ قال: لأنه حق عندي وعلي جبرك عليه.

قت: قال لك ومن قال لك إن عليك جبري عليه ؟ قال: إنما وضع الحكام ليجبروا على ما رأوا، (قت): رأوا، (قت): فإن قال لك: علي ما حكموا به من حكم الله أو السنة، أو ما لا اختلاف فيه ؟ قال: قد يحكمون يحكمون بما فيه الاختلاف، قت: فإن قال: فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتقتدي به ؟ فقا: وأنا وأنا لم أجد هذا فإني إذا كان لي الحكم فامتنع منه قاتلته عليه، قت: ومن قال لك هذا ؟ (وقلت): أرأيت أ رأيت لو قال لك قائل: من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه فقال قد عرفته، ولا أقول به أحبسه وأضربه وأضربه حتى يقول به قال: ليس ذلك له لأنه قد بدل دينه، ولا يقبل منه إلا أن يقول به قلت: أفتعدو الصلاة إذ كلت من دينه، وكانت لا تكون إلا به كما لا يكون القول بالإيمان إلا به أن يقتل على تركها أو تركها أو يكون أمينا فيها كما قال في أصحابك: فلا نحبسه، ولاضربه ؟ قال لا يكون أمينا عليها إذا ظهر إذا ظهر لي أنه لا يصليها، وهي حق عليه قلت أفتقتله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك، وتدع قتله في قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمدا محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى".[١]

المبحث الثاني: المعالم الأخلاقية في البحث العلمي والتدريس:

المعلم الأول: تورعه عن الجزم بالأحكام، وميله إلى تعبير أشبه بالإرشادي.

قال الشافعي:" وأحب إلي أن يقرؤوا بعدما يكبرون معه كما تقدم بأم القرآن".[٢]

المعلم الثاني: إيراده اعتراض المخالف والإجابة عليه بأسلوب حسن لطيف ليس فيه زجر ولا تعنيف.

قال الشافعي:" فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس، أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان، فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال، ولا الغد لأنه عمل في، وقت فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في في غيره، فإن قال قائل: ولم لا يكون النهار وقتا له ؟ قيل له: إن شاء الله تعالى إن رسول الله – صلى الله صلى الله عليه وسلم – سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس، وسن مواقيت الصلاة، وكان فيما سن دلالة على أنه دلالة على أنه إذا جاء، وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر الظهر لأنها صلاة تجمع فيها، ولو ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج بالناس من الغد إلى

---

(١) الأم:(٢/٥٦٤) .

(٢) الأم:(٢/٤٤١) .

الغد إلى عيدهم قلنا به، وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد، وقلنا يصلي في يومه يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلي جاز في هذه الأحوال كلها، ولكنه لا يثبت عندنا والله والله تعالى أعلم".(١)

المعلم الثلث : عدمتصريحه باسم من ينسب إليه قولاً لا يرتضيه ويعيبه بل يقول: قال بعض الناس، أو زعم بعضهم، ونحو ذلك.

قال الشافعي:" ويستحب للنفي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب ويحمل بالجوانب الأربع، وقال قائل: لا تحمل بين العمود هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا".(٢)

المعلم الرابع: خلقه العظيم وأمانته- رحمه الله- في عرض رأي خصمه وحكايته عنه كما وقعت المناظرة دون أن يخفي منها أقوى حجج خصمه، أو يزيد من حججه التي فتح الله عليه بها بعد المناظرة.

قال الشافعي:" فخالفنا بعض الناس، وآخر في هذا فكلمني بعض الناس، وكلمني بعض ما حكيت في صدر هذه صدر هذه المسألة، وأتيت على معانيه وأجابني بجمل ما قلت غير أني لا أدري لعلي أوضحتها حين كتبتها كتبتها بأكثر من اللفظ التي كان مني حين كلمته فلم أحب أن أحكي إلا ما قلت على وجهه، وإن كنت لم أحك لم أحك إلا معنى ما قلت له بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له، وأن آتي على ما قال".(٣)

---

(١) المصدر السابق:(٤٨٢/٢) .
(٢) المصدر نفسه:(٦٠٢/٢) .
(٣) المصدر نفسه:(٦٤٨/٢)

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:

١- سعة علوم الإمام الشافعي رحمه الله وتبحره وإمامته في النقل والعقل .

٢-تظهر جلياً اللغة العالية، والأساليب البلاغية في كتاب الأم حتى لكأنك تقرأ كتاباً أدبياً لا فقهياً.

٣- كتاب الأم من أوائل كتب الفقه التي صنفت في المكتبة الفقهية الإسلامية فهو بحق مفخرة فقهية.

التوصيات:

١- أوصي الباحثين بالعناية بكتب الأئمة المتقدمين والإقبال عليها تفهماً، ودراسة، واستشراحاً ومن أبرز هذه الكتاب كتاب الأم.

٢- العناية بمصطلحات الإمام الشافعي في كتاب الأم بجمعها، ودراستها، وبيان مراده منها كقوله: أصحابنا، وحدثني الثقة، ونحو ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١- الأم للإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ
٢- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، تأليف: د. أحمد نحراوي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
٣- آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٣م.
٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م.
٥- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ .)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦-طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ. - ١٩٩٣م.
٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ .)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ .)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

Index of sources and references

1- Mother of Imam Shafi'i، Rifaat Fawzi AbdulMutallab Investigation، Dar al-Wafa، Fourth Edition 1432 Ah.

2- Imam Shafi'i in his old and new doctrines، written by: Dr. Ahmed Nahrawi، first edition 1408 Ah.

3- Al-Shafei's manners and his necks، author: Abu Mohammed Abdul Rahman bin Mohammed bin Idris bin Al-Munther al-Tamimi، Al-Hanzali، Al-Razi Ibn Abi Hatem (deceased: 327 Ah)، presented to him and achieved his origin and commented on it: Abdul Ghani Abdul Khaleq، Publisher: House of Scientific Books، Beirut – Lebanon Edition: First، 1424 E – 2003.

4- Al-Aziz Explains the Brief، known for the great commentary، author: Abdul Karim bin Mohammed bin Abdul Karim، Abu Al-Qasim Al-Rafii Al-Qazwini (deceased: 623 Ah)، Investigator: Ali Mohammed Awad - Adel Ahmed Abdel-Qadi، Publisher: Dar al-Suri، Beirut- Lebanon، Edition: First، 1417 Ah - 1997 AD.

5- Sir Flags of the Nobles، Author: Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaimaz Al-Dhahabi (Deceased: 748 Ah)، Publisher: Dar al-Hadith - Cairo، Edition: 1427 Ah-2006.

6- Layers of Shafi'i، Author: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kabir Al-Qurashi al-Basri and then Damascene (deceased: 774 Ah)، Investigation: Dr. Ahmed Omar Hashem، Dr. Mohammed Zinham Mohammed Azab، Publisher: Library of Religious Culture، Publishing Date: 1413 Ah - 1993 AD.

7- Singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum، author: Shamseddine، Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafei (deceased: 977 Ah)، Publisher: House of Scientific Books، Edition: First، 1415 Ah – 1994.

8- The houses of the four imams Abi Hanifa، Malik، Shafi'i and Ahmed،

author: Abu Zakaria Yahya bin Ibrahim bin Ahmed bin Mohammed bin Mohammed Abu Bakr bin Abi Taher al-Azdi Al-Salamasi (deceased: 550 Ah)، Investigator: Mahmoud bin Abdul Rahman Qudh، Publisher: King Fahd National Library، Edition: 1، 1422 Ah/2002.